٢٢ ـ كتاب اللقطة

٤٨٨٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا أبانُ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن يزيدَ بنِ عبد الله، عن أبي مسلمٍ الجَذْميِّ

عن الجارودِ أن رسولَ الله ﷺ قال: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»(١).

[٢: ١٠٣]

---

(١) إسناده قوي، أبو مسلم الجذمي روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٨١، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد بن عبد الله: هو ابن الشخير أبو العلاء، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩١٩) و (١٥٣٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١١٤) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٤)، وأحمد ٥/٨٠، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٤٠٦، والطحاوي ٤/١٣٣، والطبراني (٢١٠٩) و (٢١١٥) و (٢١١٦) و (٢١١٧)، والبيهقي ٦/١٩٠ من طرق عن قتادة، به. وعلّقه الترمذي بإثر الحديث (١٨٨١) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً.

=

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ ضالة المسلم أراد به بعضَ الضال لا الكُلّ

٤٨٨٨ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدَّد، عن يحيى، عن حُميد، عن الحسن، عن مُطرِّفٍ

عن أبيه قالَ: قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ بني عَامِرٍ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا نَجِدُ في الطَّرِيقِ، هَوَامِي مِنَ الإبلِ، فَقَالَ ﷺ: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»(١). [٢: ١٠٣]

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠٣)، وأحمد ٥/ ٨٠، والدارمي ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ و٢٦٦، والنسائي في «الكبرى»، والطحاوي ٤/ ١٣٣، والطبراني (٢١١٠) و(٢١١١) و(٢١١٢) و(٢١١٣) و(٢١١٨) من طرق عن يزيد بن عبد الله، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٠، والنسائي، والطبراني (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٢١٢١) من طرق عن الجريري، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم الجذمي، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، والحسن: هو البصري، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.

وأخرجه ابن سعد ٧/ ٣٤، وأحمد ٤/ ٢٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/ ٣٦٠، وابن ماجه (٢٥٠٢) في اللقطة: باب ضالة الإبل والبقر والغنم، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٢٢ و٢/ ٢٠٣، والطحاوي ٢/ ١٣٣، والبيهقي ٦/ ١٩١، والبغوي (٢٢٠٩) و(٢٢١٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

٤٨٨٩ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مَالكٍ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن، عن يزيد مولى المنبعِثِ

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ أنَّه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فسألهُ عن اللُّقَطةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثم عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن جَاءَ صَاحِبُهَا، وإلا فَشَأْنَكَ بها» قالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «لَكَ، أو لِأخيكَ، أو للذئبِ» قالَ: فضالةُ الإبلِ؟ قالَ: «مالكَ ولها مَعَها سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يلقَاهَا رَبُّهَا»(١).

[١ : ١٨]

= قوله «الهوامي»، قال أبو عبيد ١/٢٣: هي بالمهملة: التي لا راعي لها ولا حافظ، يقال: ناقة هامية وبعير هامٍ، وقد همت تهمي همياً: إذا ذهبت في الأرض على وجوهها لرعي أو غيره.

وقوله «حَرَق النار»، قال ثعلب: حرق النار: لهبها، معناه: إذا أخذها إنسان ليتملّكها أدّته إلى النار.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٧٥٧ في الأقضية: باب القضاء في اللقطة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٣٧، والبخاري (٢٣٧٢) في المساقاة: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، و(٢٤٢٩) في اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة: في فاتحته، وأبو داود (١٧٠٥) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٤٢ ــ ٢٤٣، والطحاوي ٤/١٣٤، وابن الجارود (٦٦٦)، والطبراني (٥٢٥٠)، والبيهقي ٦/١٨٥ و١٨٦ و١٩٢، والبغوي (٢٢٠٧).

=

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: الأمرُ باستعمال الانتفاع باللقطة بعدَ تعريفِ سنة أضمر فيه اعتقادَ القلبِ على رَدِّها على صاحبها إذا جاء وعَرَّف عِفاصها وَوِكاءها. [١: ١٨]

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠٢)، والحميدي (٨١٦)، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٦، وأحمد ١١٧/٤، والبخاري (٩١) في العلم: باب الغضب والموعظة في التعليم إذا رأى ما يكره، و (٢٤٢٧) في اللقطة: باب ضالة الإبل، و (٢٤٢٨) باب ضالة الغنم، و (٢٤٣٦) باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، و (٢٤٣٨) باب من عرف اللقطة ولم يرفعها للسلطان، و (٦١١٢) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٢) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٠١/٢، والطحاوي ١٣٤/٤، وابن الجارود (٦٦٧)، والطبراني (٥٢٤٩) و (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣) و (٥٢٥٥) و (٥٢٥٧)، والدارقطني ٢٣٥/٤ و٢٣٦، والبيهقي ١٨٥/٦، و١٨٩ و١٩٢ و١٩٧، والبغوي (٢٢٠٨) من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٠٧)، والطبراني (٥٢٥٨)، والبيهقي ١٨٦/٦ من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، به.

قال أبو عبيد ٢٠١/٢: قوله «احفظ عفاصها ووكاءها» العفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ووكاءها: يعني: الخيط الذي تشد به، يقال: أوكيتها إيكاءاً، وعفصتها عفصاً: إذا شددت العفاص عليها.

وقوله «معها حذاؤها» يعني بالحذاء: أخفافها، يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد البعيدة، وقوله «سقاؤها» أي: جوفها، فحيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، والغنم لا يقوى على ذلك.

ذِكْرُ البيان بأن قولَه ﷺ فشأنك بها أراد به: فاستنفقها

٤٨٩٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا أبو الربيعِ، قال: حدثنا ابنُ وهب، حدثني عمرو بنُ الحارثِ أنَّ ربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرحمٰنِ حدَّثهم، عن يزيد مولى المنبعِثِ

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهني أنَّه قال: أتى رَجُلٌ إلى رَسولُ ٱللَّهِ ﷺ وأنا معهُ، فسألهُ عن اللُّقَطَةِ، قالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عرِّفْهَا سَنَةً» قالَ: فإنْ لَمْ يأتِ لها طالبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا، قالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئبِ» قالَ: فضالَّةُ الإبلِ؟ قالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشَّجَرَ حَتَّى يأتِيَهَا ربُّها»[1]. [١٨:١]

أبو الربيع: هذا اسمُه سليمانُ بن داود بنِ حمَّاد بنِ سعد بنِ أخي رشدين بن سعد مصري، وأبو الربيعِ الزهرانيُّ: اسمُه سليمانُ بنُ داود بصري، قاله الشيخ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الربيع، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٣) في اللقطة، والطحاوي ٤/١٣٤، وابن الجارود (٦٦٦)، والطبراني (٥٢٥٤)، والبيهقي ٦/١٨٩ من طرق عن ابن وهب، به. وانظر ما قبله.

وقوله «فاستنفقها»، أي: تملكها وأنفقها على نفسك.

ذِكْرُ البيان بأنَّ قوله ﷺ: عرفها سنة ليس بحدٍّ يُوجبُ نهايةَ القصدِ في كل الأحوال، وإنما هو حَدٌّ يوجب قصدَ الغايةِ في بعضِ الأحوالِ

٤٨٩١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى القطانُ، عن شعبةَ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيلٍ

عن سُويد بنِ غَفَلَة، قالَ: خَرَجْتُ مع زيدِ بنِ صُوحانَ، وسلمان بن ربيعة، فالتقطتُ سوطاً، فقالا: دَعْهُ، فقلتُ: واللَّهِ لا أدعه تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، لأَسْتَمْتِعَنَّ بهِ، فَقَدِمْتُ المدينةَ، فَلَقِيتُ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ، فقالَ: أحسنتَ إني أَصَبْتُ صرةً فيها دنانيرُ، فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ فحدثتُه، فقالَ: «عَرِّفْهَا حولاً» فلمْ أَجِدْ أحداً، فعرفتُها ثلاثةَ أحوالٍ، ثم أتيتُهُ فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، فإنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ، فادْفَعْهَا، وإلا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»(١). [١٨:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (١٧٠٢) في اللقطة، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٥٢)، وأحمد ٥/١٢٦، والبخاري (٢٤٢٦) في اللقطة: باب إذا أخبره رب اللقطة العلامة دفع إليه، و(٢٤٣٧) باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، ومسلم (١٧٢٣) في اللقطة: في فاتحته، وأبو داود (١٧٠١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٨ ـ ١٩، والطحاوي ٤/١٣٧، والبيهقي ٦/١٨٦ و١٩٣ و١٩٤ من طرق عن شعبة، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ تعريفَ أُبيِّ بنِ كعب الصُّرَّة التي التقطها الأحوال الثلاثة إنما كان ذلك بأمرِ المصطفى ﷺ لا مِن تلقاء نفسه

٤٨٩٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا ابنُ نُمير، قال: حدثنا سفيانُ، عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، قال:

حدثني سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، قال: خَرَجْتُ مَعَ سلمانَ بنِ ربيعةَ، وزيد بنِ صُوحَانَ، فالتقطتُ سَوْطاً بالعُذيبِ، فقالا: دَعْهُ فقلتُ: لا أدَعُهُ تأكُلُهُ السِّبَاعُ، فقدِمْتُ إلى أُبيِّ بنِ كعبٍ، فحدثتهُ بالحديثِ، فقالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ، التقطتُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِئةَ دينارٍ، فأتيتهُ بها، فقالَ: «عرِّفها»فعرَّفتُها حولاً، ثم أتيتُهُ، فقالَ: «عرِّفها» فعرفتُها حولاً، ثم أتيتُهُ، فقالَ: «عرِّفها» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثم أتيتُهُ فَقَالَ: «اعْلَمْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فإن جاءَ أَحَدٌ يُخبرك بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهاوَوِكائِهَا، فأعطِهِ إيَّاها، وإلا فاسْتَمْتِعْ بِهَا»(١).

[١٨:١]

= وأخرجه أحمد ١٢٧/٥، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى»، والطحاوي ١٣٧/٤، والبيهقي ١٩٦/٦ من طرق عن سلمة بن كهيل، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. ابن نمير: اسمه عبد الله، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ١٢٦/٥ عن ابن نمير، ومسلم (١٧٢٣) (١٠) في اللقطة، والترمذي (١٣٧٤) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، من طريقين عن ابن نمير، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «فاسْتمتِعْ بها»، وشأنك بها: أضمر في هٰذه اللفظة رَدَّ اللقطة على صاحبها إذا جاء بَعْدَ الأحوالِ الثلاثة.

ذِكْرُ لفظةٍ أوهمت عالماً من الناس ضدَّ ما ذهبنا إليه

٤٨٩٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ السَّامي، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن يزيد مولى المُنْبَعِثِ

عن زيد بنِ خالدٍ الجُهني أنَّ رجلاً سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإبلِ، قالَ: «ما لَكَ ولها مَعَها سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُها فَدَعْها تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وتَرِدُ المَاءَ حتَّى يأتيها باغيها» وسألهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَكَ أو لأخِيكَ أو لِلذِّئْبِ»، ثُمَّ سألهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْرِفْ عَدَدَها وَوِعَاءَها وَوِكَاءَها، فإنْ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٥)، وابن أبي شيبة ٤٥٤/٦، ومسلم (١٧٢٣) (١٠)، والترمذي (١٣٧٤)، وابن ماجه (٢٥٠٦) في اللقطة: باب اللقطة، والطحاوي ١٣٧/٤، وابن الجارود (٦٦٨)، والبيهقي ١٩٢/٦ و١٩٧ من طرق عن سفيان، به.

والعذيب: تصغير عذب، وادٍ بظاهر الكوفة، وقيل: لبني تميم في اليمامة. انظر «معجم ما استعجم» ٩٢٧/٣، و «الروض المعطار» ص ٤٠٩.

جاءَ صاحبها فعرف عددَها ووعاءَها ووكاءها، فأعطها إياهُ وإلا فهي لك»(١). [١ : ١٨]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن اللقطةَ وإن أتى عليها أعوامٌ هي لِصاحبها دونَ الملتقِط يردُّها عليه أو قيمتها، وإن أكلها أو استنفقها

٤٨٩٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر قال: حدثنا شعبةُ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّفٍ

عن عياض بنِ حمارٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لا يَكْتُمْ، ولا يُغَيِّرْ، فإنْ جاءَ صَاحِبُها، فهوَ

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٦) في اللقطة، وأبو داود (١٧٠٨) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٤٢، والطبراني (٥٢٥١)، والبيهقي ٦/١٩٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨١٦)، وأحمد ٤/١١٦، والبخاري (٥٢٩٢) في الطلاق: باب حكم المفقود في أهله وماله، ومسلم (١٧٢٢) (٥)، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والدارقطني ٤/٢٣٥ و٢٣٦، والطحاوي ٤/١٣٤ و١٣٥، والطبراني (٥٢٥٦)، والبيهقي ٦/١٨٥ ـ ١٨٦ و١٩٠ من طريقين عن يحيى بن سعيد، به.

أحقُّ بها، وإلا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤتيهِ مَنْ يشاء»[1]. [١٨:١]

قال أبو حاتِم: أضمر فيه: إن لم يجىء صاحبُها، فهو مالُ اللَّهِ يؤتيه مَنْ يشاء.

ذِكْرُ السبب الذي هو مضمَرٌ في نفسِ الخِطاب الذي تقدَّم ذِكرُنَا له

٤٨٩٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمْداني، أخبرنا أبو الربيع، قال: حدَّثنا ابن وهبٍ، قال: حدثني الضَّحاكُ بنُ عثمان، عن أبي النضر، عن بُسر بنِ سعيدٍ

عن زيدِ بنِ خالد الجهنيِّ، قال: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم. سعيد بن عامر: هو الضبعي.

وأخرجه ابن الجارود (٦٧١) عن محمد بن يحيى، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد. وفيه «ولا يُغَيِّبْ» بدل قوله «ولا يغير».

وأخرجه الطيالسي (١٠٨١)، وأحمد ٤/٢٦٦ ـ ٢٦٧، والطبراني ١٧/ (٩٨٦) والبيهقي ٦/١٨٧ من طريق شعبة، به. وعندهم «ولا يغيب» كما في «المنتقى» لابن الجارود.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٥٥ ـ ٤٥٦، وأحمد ٤/١٦١ ـ ١٦٢ و٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩) في اللقطة، وابن ماجه (٢٥٠٥) في اللقطة: باب اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٥٠، والطحاوي ٤/١٣٦، والطبراني ١٧/ (٩٨٥)، والبيهقي ٦/١٩٣ من طرق عن خالد الحذاء، به.

اللُّقَطَةِ، فقالَ «عرِّفها سَنَةً، فإن لم تُعرف فاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فإنْ جَاءَ صَاحِبُها، فأدِّها إلَيْهِ»(١). [١٨:١]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي الربيع ــ وهو سليمان بن داوود بن حماد بن سعد، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧) في اللقطة، وابن ماجه (٢٥٠٧) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/ ٢٣٠ ــ ٢٣١، وابن الجارود (٦٦٩)، والبيهقي ٦/ ١٨٦ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ١١٦ و٥/ ١٩٣، ومسلم (١٧٢٢) (٨)، وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه (٢٥٠٧)، والطحاوي ٤/ ١٣٨، والطبراني (٥٢٣٧)، و(٥٢٣٨)، والبيهقي ٦/ ١٩٢ و١٩٣ من طريقين عن الضحاك بن عثمان، به.

وقوله «وإن لم تعرف»، رواية مسلم «فإن لم تعترف» قال ابن الأثير: يقال: عرف فلان الضالة، أي: ذكرها وطلب من يعرفها، فجاء رجل يعترِفها، أي: يصفها بصفة يعلم أنه صاحبها.

وقال ابن المنذر في «مختصره» ٢/ ٢٧٣: والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبداً بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك.

وقال ابن القيم: وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس، بخلاف غيرها من البلاد.

ذِكْرُ الزجرِ عن حمل لُقطة الحَاجِّ إذا لم يكن يعرف أربابها

٤٨٩٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكَيْرِ بنِ الأشجِّ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حَاطِبٍ

عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عُثمان التيمِّي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ(١). [٢: ٣]

قال ابنُ وهب: ولُقطة الحاجِّ يتركها حتَّى يَجِدَها صاحبُها(٢).

قال أبو حاتِم رحمه الله: عبدُ الرحمٰن هذا: هو عبدُ الرحمٰن بنُ عثمان بنِ عُبيدِ الله بنِ عثمانَ بنِ عامرِ بنِ عمرِو بنِ كَعبِ بنِ سعدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ ابن أخي طلحة بنِ عُبيد الله، قُتِلَ هو وعبدُ الله بن الزبير في يومٍ واحدٍ رضي الله عنه(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٣/٤٩٩، ومسلم (١٧٢٤) في اللقطة: باب لقطة الحاج، وأبو داود (١٧١٩) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٠٣ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٤٠ من طريق أسامة بن زيد، عن بكير بن الأشج، به.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١١/٢٨: نهي عن التقاطها للتملك، وأما التقاطها للحفظ فقط، فلا منع منه.

(٣) سنة ٧٣ هـ، وهو مترجم في «ثقات المؤلف» ٣/٢٥٢، و«أسد الغابة» ٣/٤٧٢ ــ ٤٧٣، و«الإصابة» ٢/٤٠٢ ــ ٤٠٣.

ذِكْرُ إثبات اسمِ الضَّال على مَن لم يعرف الضّوالّ إذا وجدها

٤٨٩٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن بكر بنِ سَوَادَةَ، عن أبي سالِمٍ الجَيْشَاني

عن زَيْدِ بنِ خالدٍ الجُهني عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ آوى ضَالَّةً، فهوَ ضَالٌّ ما لَمْ يُعَرِّفْها»(١). [.....]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكر بن سوادة، وأبي سالم الجيشاني: سفيان بن هانىء، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/١١٦، ومسلم (١٧٢٤) في اللقطة: باب لقطة الحاج، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٣٢، والطحاوي ٤/١٣٤، والطبراني (٥٢٨٢)، والبيهقي ٦/١٩١ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٣٤، والطبراني (٥٢٨١) من طريق يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، به.

«آوى» بالمد والقصر، فكل منهما يلزم ويتعدى، لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي أشهر، وبه جاء التنزيل ﴿أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾ ﴿وآويناهما إلى ربوةٍ ذات قرار ومعين﴾.

وقوله «فهو ضال» أي: عن طريق الصواب، أو آثم أو ضامن إن هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة، وذلك لأنه إذا التقطها فلم يعرفها، فقد أضر بصاحبها، وصار سبباً في تضليله عنها، فكان ضالاً عن الحق.

وقوله «ما لم يعرفها» فيه دليل على لزوم تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ ممنوع عن أخذِ ضوال الإبلِ دونَ غيرها من سائر الضَّوال

٤٨٩٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ أدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰن، عن يزيدَ مولى المنبعثِ

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهني، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسألهُ عَن اللُّقطةِ، فقالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن جَاءَ صَاحِبُهَا وإلا فَشَأْنَكَ بِهَا» قالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «هِيَ لكَ، أو لأخيكَ أو للذئبِ» قالَ: فضالةُ الإبلِ؟ قالَ: «ما لَكَ ولَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشَّجَرَ، حتى يلقاها ربُّها»[1]. [٢: ١٠٣]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٤٨٨٩).